

قرار وزير النقل رقم (١٨٣/٤٣/١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٣هـ

تحديد الموظفين المخولين بضبط مخالفات
نظام النقل بالخطوط الحديدية ولائحته التنفيذية

ثانياً: قيام موظفي إدارات الأمن الصناعي في الخطوط الحديدية الحاصلين على موافقة الهيئة العليا للأمن الصناعي بضبط الأفعال المخالفة لأحكام نظام النقل بالخطوط الحديدية ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه وفق النموذج رقم (١) الملحق بهذا القرار.

ثالثاً: مع عدم الإخلال بالأنظمة المعمول بها في المملكة، يلتزم الموظفون المشار لهم في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار بدليل إجراءات ضبط مخالفات نظام النقل بالخطوط الحديدية ولائحته التنفيذية.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

خامساً: يبعث أصل هذا القرار لوكيل الهيئة للنقل السكي للعمل بموجبه وتبليغ الجهات المعنية بمقتضى القرار.

والله الموفق،،،

رئيس الهيئة العامة للنقل
رميح بن محمد الرميح

إن رئيس الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل بالخطوط الحديدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١١هـ، ولائحته التنفيذية.

وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ولائحته التنفيذية.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.

يقرر ما يلي:

أولاً: قيام موظفي وكالة الهيئة للنقل السكي، والإدارة العامة للرقابة والامتثال بالهيئة العامة للنقل بضبط الأفعال المخالفة لأحكام نظام النقل بالخطوط الحديدية ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه وفق النموذجين رقم (١) و(٢) الملحقين بهذا القرار.

نموذج رقم (١)

محضر ضبط مخالفات نظام النقل بالخطوط الحديدية ولائحته التنفيذية

رقم المحضر:

التاريخ:

١٤ / / هـ

في يوم: الموافق / / ١٤هـ الساعة:
انتقلت أنا (اسم محرر المحضر ثلاثياً) الموظف في إدارة:
بيانات التواصل: إلى (مكان وقوع المخالفة) لإجراء معاينة مخالفة: (اختيار نوع المخالفة)

- ☐ ١- استخدام الخط الحديدي أو جزء منه لغير الغرض المخصص له.
- ☐ ٢- وقوف الأشخاص أو المركبات أو الآلات أو الحيوانات داخل حرم الخط الحديدي (يشمل ذلك وضع أية عوائق على الخط الحديدي).
- ☐ ٣- عبور الخط الحديدي أو جسوره أو ترك الحيوانات تعبر عليها وتجتازها، من غير الأماكن المخصصة لذلك (ويشمل ذلك العبور في غير الأوقات المحددة لذلك).
- ☐ ٤- اجتياز السياج الحامي للخط الحديدي.
- ☐ ٥- قطع السياج الحامي للخط الحديدي (ويشمل ذلك الجسور التي تعلوه).
- ☐ ٦- قطع الكيابل والتمديدات الخاصة بالخط الحديدي أو إتلافها - عن طريق الخطأ دون تعمد.
- ☐ ٧- قطع الكيابل والتمديدات الخاصة بالخط الحديدي أو إتلافها أو استخدامها والانتفاع بها.
- ☐ ٨- قص الخط الحديدي أو تفكيكه أو اقتطاعه أو سرقة أي من مرافقه أو تجهيزاته أو جزء منها، أو تعمد إتلاف أي من ذلك. -تتطلب الإحالة للنيابة العامة-
- ☐ ٩- وضع اليد على حرم الخط الحديدي أو جزء منه بقصد التملك أو الانتفاع أو الاستعمال بأي وجه من وجوه الاستعمال.
- ☐ ١٠- منع موظفي ضبط المخالفات من أداء مهامهم، أو إعاقتهم.
- ☐ ١١- رمي القطارات أو أصول الخطوط الحديدية بأجسام أو بمواد تحدث أو من الممكن أن تحدث ضرراً بها أو تعطلاً في إحدى خدماتها.

مسمى المخالفة: رقم المخالفة:
وذلك إثر اكتشافها بواسطة (كيفية اكتشاف المخالفة)
في الساعة (ساعة اكتشاف المخالفة) من يوم (يوم اكتشاف المخالفة)

وأجريت المعاينة على الوجه التالي:

أولاً: تاريخ وقوع المخالفة: / / ١٤هـ

ثانياً: مكان وقوع المخالفة: (وصف تفصيلي لمكان المخالفة - رقم كيلو السكة - أقرب محطة - أقرب مدينة أو محافظة)
.....

ثالثاً: وصف تفصيلي للمخالفة:

وقد نتج عن ذلك (الأضرار على أصول الخطوط الحديدية ومراقفها):

وقد أوضحنا أثر المخالفة والأضرار باستخدام التالي وإرفاقها:

☐ مقطع فيديو مصور☐ صور☐ رسم تخطيطي☐ محضر تحرير المضبوطات للمخالفة رقم (٨).☐ أخرى (يتم الإيضاح أدناه)



محضر ضبط مخالفات نظام النقل بالخطوط الحديدية ولائحته التنفيذية .. تتمة

رابعاً: المخالف:

☐ تبين لنا أن المخالف معلوم وهو (اسم الشركة أو المؤسسة أو الفرد)
(إذا كان شركة أو مؤسسة يكتب اسم مندوبها بالموقع). وأنه يعمل لصالح
اسم المخالف: رقم الهوية:
نوع الهوية: التوقيع:
☐ أقوال المخالف الذي مثل بشخصه أو بممثله:
.....
☐ أو لم نستطع تحديد المخالف أو معرفته ولذلك قمنا بإبلاغ (اسم الجهة الأمنية)
وحضر مندوبها: وبأشر الإجراءات معنا:

خامساً: ملاحظات:

بيان بالمعدات والأجهزة والأدوات أو الوسائل التي استخدمت قي ارتكاب المخالفة: (إن وجدت):

.....
سادساً: ملاحظات إضافية (إن وجدت):
.....

سابعاً: بيانات المركبة (إن وجدت):

نوع المركبة: لون المركبة: لوحة المركبة:

ثامناً: التوقيعات:

☐ وقع المخالف بعد إدلائه بأقواله أمامنا. ☐ امتنع المخالف عن التوقيع بعد تحرير المحضر.

توقيع المخالف:

الاسم:
رقم هويته (حفيظة نفوس / جواز سفر / رخصة إقامة):
تاريخ صدورهما / / ١٤ هـ الجهة الصادر منها: التوقيع:

توقيع موظف الضبط:

الاسم: التوقيع:
توقيع الشهود (إن وجدوا):
الاسم: بيانات إثبات الشخصية: التوقيع:

تعليمات عامة:

- يراعى الابتعاد عن الخط الحديدي عند تحرير واستكمال إجراءات ضبط المخالفة.
- يتولى مباشر المخالفة إبلاغ (مشغل الخط الحديدي/الأمن الصناعي) فور وجود أي تعدٍ على الخط الحديدي أو حرمه من خلال الوسائل المتاحة.
- يتم ضبط المخالفة رقم (٨) وإحالتها فوراً إلى النيابة العامة وفقاً لما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١ هـ.
- يتم إرسال نسخة إلكترونية من هذا المحضر وجميع مرفقاته للبريد الإلكتروني (RSLV@TGA.GOV.SA) فور ضبط المخالفة، تمهيداً لإرساله ورقياً إلى الهيئة العامة للنقل على العنوان الآتي: المملكة العربية السعودية ص.ب (٨٧٠٧٨) الرياض (١١٦٤٢) هاتف ٩٦٦١١٨٢٦١١١١ فاكس ٩٦٦١١٨٢٦١١٢٦.

نموذج رقم (٢)

محضر ضبط مخالفات نظام النقل بالخطوط الحديدية ولائحته التنفيذية

رقم المحضر: التاريخ: ١٤ / / هـ

في يوم: الموافق / / ١٤ هـ الساعة:
انتقلت أنا (اسم محرر المحضر ثلاثياً) الموظف في إدارة:
بيانات التواصل: إلى (مكان وقوع المخالفة) لإجراء معاينة مخالفة: (اختيار نوع المخالفة)

- | | |
|--|--|
| ☐ ١- تقديم خدمات الخطوط الحديدية دون ترخيص. | ☐ ٩- الإخلال بمتطلبات السلامة. |
| ☐ ٢- تقديم خدمات الخطوط الحديدية بترخيص منتهي. | ☐ ١٠- عدم الإبلاغ عن حادث. |
| ☐ ٣- تقديم خدمات الخطوط الحديدية خلال فترة تعليق الترخيص. | ☐ ١١- عدم الإبلاغ عن عارض. |
| ☐ ٤- التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة. | ☐ ١٢- التصرف بالمواد التي نتجت عن الحادث في غير الحالات المنصوص عليها في اللائحة. |
| ☐ ٥- قيام المرخص له بأنشطة قد تضر بالمصالح الوطنية. | ☐ ١٣- التصرف بالمواد التي نتجت عن العارض في غير الحالات المنصوص عليها في اللائحة. |
| ☐ ٦- الإخلال بشرط أو قرار صادر عن الهيئة خلاف الشروط المتعلقة بالسلامة. | ☐ ١٤- عدم الاحتفاظ بصور وسجلات عن حالة وموضع المواد المنقولة قبل تحريكها أو استخدامها وفق الحالات المنصوص عليها في اللائحة. |
| ☐ ٧- تقديم وثائق مزورة. | |
| ☐ ٨- تقديم وثائق أو معلومات مضللة أو غير صحيحة. | |



الهيئة العامة للنقل

محضر ضبط مخالفات نظام النقل بالخطوط الحديدية ولائحته التنفيذية .. تتمه

☐ ١٥ - عدم إبلاغ الهيئة عن أي تغيير في كيان المرخص له القانوني أو ترتيباته التعاقدية أو حدود خدمات الخطوط الحديدية التي يقدمها.	☐ ١٨ - عدم الالتزام بسياسة تحديد الأجور.
☐ ١٦ - إبرام المرخص له اتفاق لاستخدام الخط الحديدي أو المرفق دون موافقة الهيئة المسبقة.	☐ ١٩ - إساءة استغلال المكانة المهيمنة.
☐ ١٧ - عدم تزويد الهيئة بنسخة من اتفاقية استخدام الخط الحديدي أو المرفق خلال ١٤ يوماً من تاريخ إبرامها.	☐ ٢٠ - الإخلال بمبدأ المنافسة أو تقييده أو تشويبه.
	☐ ٢١ - الامتناع عن تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة.
	☐ ٢٢ - إعاقاة المختص بالتحقيق الفني أو منعه من تأدية مهامه.
	☐ ٢٣ - منع موظفي ضبط المخالفات من أداء مهامهم، أو إعاقتهم.

مسمى المخالفة:
وذلك إثر اكتشافها بواسطة (كيفية اكتشاف المخالفة)
في الساعة (ساعة اكتشاف المخالفة) من يوم (يوم اكتشاف المخالفة)

وأجريت المعاينة على الوجه التالي:

أولاً: تاريخ وقوع المخالفة: / / ١٤هـ

ثانياً: مكان وقوع المخالفة: (وصف تفصيلي لمكان المخالفة - رقم القطار - رقم كيلو السكة - اسم المحطة - المدينة أو المحافظة)
.....

ثالثاً: وصف تفصيلي للمخالفة:

وقد نتج عن ذلك (ضرر على أصول الخطوط الحديدية / عارض / توقف للخدمة / حادث / لا شيء):

اسم ممثل مقدم الخدمة: رقم الهوية:
نوع الهوية: التوقيع:

وقد أوضحنا أثر المخالفة والأضرار باستخدام التالي وإرفاقها:

☐ رسم تخطيطي
☐ مقطع فيديو مصور
☐ أخرى (يتم الإيضاح أدناه)
.....

رابعاً: ملاحظات إضافية (إن وجدت):

.....
.....

خامساً: المخالف:

اسم مقدم الخدمة:
اسم المشروع:
معلومات إضافية:

سادساً: إفادة مقدم الخدمة أو ممثليه (إن وجدت):

.....
.....

سابعاً: التوقيعات:

☐ وقع المخالف بعد إدلائه بأقواله أمامنا. ☐ امتنع المخالف عن التوقيع بعد تحرير المحضر.

توقيع ممثل مقدم الخدمة:

الاسم: بيانات إثبات الشخصية: التوقيع:

توقيع موظف الضبط:

الاسم: التوقيع:

تعليمات عامة:

- يراعى اتباع تعليمات السلامة عند تحرير واستكمال إجراءات ضبط المخالفة.
- الاستناد على دليل ضبط المخالفات والتوجيهات الخاصة بالإدارة المعنية.
- يتولى مباشر المخالفة إبلاغ (مشغل الخط الحديدي/الأمن الصناعي) فور وجود أي تعدٍ على الخط الحديدي أو حرمة من خلال الوسائل المتاحة.
- يتم إرسال نسخة إلكترونية من هذا المحضر وجميع مرفقاته للبريد الإلكتروني (RSLV@TGA.GOV.SA) فور ضبط المخالفة، تمهيداً لإرساله ورقياً بشكل رسمي إلى الهيئة العامة للنقل على العنوان الآتي: المملكة العربية السعودية ص.ب (٨٧٠٧٨) الرياض (١١٦٤٢) هاتف ٩٦٦١١٨٢٦١١١١ فاكس ٩٦٦١١٨٢٦١١٢٦.